



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الفحص

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

بلدية الفحص

أحدثت بلدية الفحص فيما يلي البلدية بمقتضى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص من ولاية زغوان. وتم حل المجلس البلدي بمقتضى الأمر عدد 3388 لسنة 2011 وتسمية نيابة خصوصية بمقتضى الأمر عدد 3389 لسنة 2011 المؤرخ في 01 نوفمبر 2011. ويبلغ عدد سكان البلدية 23556 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تم تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 3 أوت 2016 .

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان¹ الموجّه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية .
وبيّن الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

الفواضل إلى 2015/12/31	النفقات (د)	المقايض (د)	
-	-	4.006.353,102	فائض ميزانية 2014
-	2.203.266,241	2.485.201,210	العنوان الأول
-	2.997.308,565	2.715.373,596	العنوان الثاني
-	3.904.111,027	4.020.881,422	العمليات خارج الميزانية
4.123.123,497	9.104.685,833	13.227.809,330	المجموع
-	-	1.502.556,964	بقايا الاستخلاص
-	2.259.891,301	-	الاعتمادات غير المستعملة

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

تمّ الوقوف على ارتفاع حجم المقايض والنفقات خارج الميزانية والتي بلغت في موفى سنة 2015 على التوالي 4.020.881,422 د و 3.904.111,027 د دون أن تتم تسويتها إلى موفى نوفمبر 2016 رغم أن

¹ - تعلق الاستبيان بموارد البلدية وممتلكاتها.

مبلغاً قدره 471.793,186 د تعلق بتسبقات تعود نشأتها إلى التسعينات وذلك خلافاً لما نص عليه الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية.

1- الموارد المالية

شملت الأعمال الرقابية على الموارد هيكلتها وتعبئتها.

أ- هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.485.201,210 د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية.

وتتأتى المداخل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2015 ما جملته 1.604.528,470 د من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة بنسبة 29% ومن إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 61% ومن الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة 10%.

وتمثل مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه أهم مورد للبلدية حيث بلغت سنة 2015 ما قيمته 982.280,930 د ويعود ذلك إلى أهمية مبلغ لزمة السوق الأسبوعية بقيمة 920.000 د.

وتمثل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة ثاني أهم مورد جبائي بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 369.461,380 د في سنة 2015 أي ما يمثّل نسبة 79,6% من المعاليم على العقارات والأنشطة ونسبة 23,02% من جملة المداخل الجبائية الإعتيادية للبلدية. أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 86.411,678 د و 7.993,850 د أي ما يمثّل تباعاً 18,6% و 1,8% من المعاليم على العقارات والأنشطة و 5,39% و 0,50% من جملة المداخل الجبائية الإعتيادية للبلدية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 227.387,077 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 202.876,212 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 24.510,865 د. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة في موفّي 2014 ما قدره 764.189,737 د، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها في سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 991.576,814 د لم يتمّ منها استخلاص سوى 94.405,528 د أي ما نسبته 9,5%. ولم تتجاوز نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 9,5% و 9,2%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 880.672,740 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" بما قيمته 52.781,896 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 827.890,844 د تتأتى أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 780.909 د.

وتتأتى مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 48.479,896 د ممثلة بذلك بـ 92% من جملة مداخيل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 216.149,220 د، تمّ استخلاصها بنسبة لم تتجاوز 24,41%.

من جهة أخرى، تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بنسبة 66,5% وموارد الاقتراض بنسبة 20,5% والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 13%. وتمثل الموارد الخاصة للبلدية أهم موارد للعنوان الثاني حيث بلغت 1.804.673,682 د في سنة 2015. وتتكون الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول بما قيمته 1.720.125,682 أي ما يعادل 63,24% من جملة موارد العنوان الثاني.

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد وتثقيف جداول التحصيل والجداول التكميلية واستخلاص المعاليم ومداخيل الأملاك.

1- تقدير الموارد

لئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 109% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (818.381,538 د) ومداخيل الأملاك (163.694,324 د).

وفيما يتعلق بالديون فقد حرصت البلدية خلال سنة 2014 على تأدية مستحقات المتعاملين معها وهو ما جعلها لا تسجل ديونا بهذا الخصوص ولا ترصد اعتمادات بعنوان تسديد متخلّفات تجاه الخواص والمؤسسات العمومية على مستوى الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلق بوسائل المصالح.

2- توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

لم تحرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلّق الأمر بمراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لتحقيق

شمولية الإحصاء. وتجدر الإشارة فيما يتعلق بتعيين الأثمان المرجعية المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية أنه تم بمقتضى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2009 والمصادق عليه في 25 ديسمبر 2009 تعديل الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ولا يزال بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني اعتماد الأمرين عدد 1186 و1187 بتاريخ 14 ماي 2007. وقد أفادت البلدية "بأنه لم يقع الترفيع في الأثمان المرجعية نظرا للحالة الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني المنطقة البلدية التي لم تتطور بالشكل المطلوب وحتى لا يقع تثقيل المزيد من المعاليم التي لا يمكن استخلاصها".

3- إعداد جداول التحصيل وثنقيليها

اتسم توظيف المعلوم على العقارات المبنية بعدم الشمولية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2015 سوى 5051 فصلا بقيمة جمالية بلغت 202.876,212 د في حين أفرزت النتائج المبدئية للإحصاء العشري المجري سنة 2016 عدد 6400 عقارا مبنيا بالمنطقة البلدية.

أما بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية تضمن جدول التحصيل لسنة 2015 سوى 336 فصلا بقيمة جمالية بلغت 24.510,865 د غير أن النتائج المبدئية للإحصاء العشري المجري سنة 2016 أفرزت عدد 300 عقار غير مبني.

ولا تتولّى البلدية خلال نفس السنة المعنية بانتهاء أشغال البناء إعداد جداول تحصيل تكميلية بخصوص العقارات التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وتكتفي بإعداد قوائم في العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل أو التي شهدت تنقيحا على قاعدة معلومها، يتم اعتمادها عند إعداد جداول التحصيل بالنسبة للسنة الموالية. وقد شملت هذه القائمة إضافة وتنقيح 111 فصلا خلال سنة 2015 مقابل 112 فصلا خلال سنة 2014. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية حيث تولت البلدية إعداد قائمة خلال سنة 2015 ضمت 25 فصلا مقابل 33 فصلا مدرجة بقائمة 2014. وقد تعهدت البلدية بأنها ستحرص على إعداد جداول تحصيل تكميلية مستقبلا.

خلافا للفصل 38 من مجلة الجباية المحلية لا تتولى البلدية بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية القيام بإعداد جداول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم المحتسب والمبلغ المستخلص بهذا العنوان.

لا تتمكن البلدية من التحيين المستمر لجداول التحصيل ومعرفة بقايا الاستخلاص بالنسبة لكل فصل في ظل غياب التنسيق بين القابض البلدي والبلدية فيما يتعلق باستخلاص

المعاليم الموظفة على العقارات حيث لا يرسل القابض البلدية قوائم دورية في المبالغ المستخلصة مفصلة حسب الفصول.

خلافًا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة تم تسجيل تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية يساوي 11 يوما. وأفادت البلدية بأنه سيقع العمل على تقليص آجال تثقيف جداول التحصيل مستقبلا.

4- استخلاص المعاليم

اتسم استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بالمحدودية حيث لم تتجاوز نسبه خلال سنة 2015 تباعا 9,5% و9,2%. ويعزى ذلك أساسا إلى متابعة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية من قبل القابض البلدي بطريقة يدوية مما يصعب معه حصر جملة المتخلدات بالنسبة إلى كل مدين واقتصاره على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية على غرار العقل والاعتراضات، ففضلا عن ضعف عدد الإعلانات التي تم توزيعها سنة 2015 والتي لم تتجاوز نسبتها 58% من جملة الفصول بالنسبة إلى العقارات المبنية لم يتم تبليغ أي إعلام بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية. وقد أفاد القابض البلدي بأنه تم تكليف عدول الخزينة بالعمل لدى قباضة المجلس الجهوي بزغوان خلال شهر مارس 2015.

حسب آخر جدول معد في 31 ديسمبر 2015 بخصوص معلوم الإشغال الوقي للطريق العام بعنوان الأنشطة الاقتصادية المستغلة للرصيف، بلغ عدد الفصول بهذا العنوان 163 فصلا بقيمة جمالية قدرها 20.544 د. وخلافًا لما نص عليه الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها فقد تمّ الوقوف على حالات توظيف معلوم الإشغال الوقي للطريق العام دون المبالغ الواجب توظيفها وبلغ النقص في توظيف المعلوم 33.512,5 د خلال سنة 2015. ولم تتول البلدية فيما يتعلق باستخلاص ما قدره 14.766 د بتاريخ 31 ديسمبر 2015 اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المتلدين عن الخلاص.

وبخصوص الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الشهرية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدّة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة، بلغ عدد الفصول 359 فصلا حسب آخر كشف معد في 31 ديسمبر 2015 بقيمة جمالية قدرها 25.829,964 د منها 6 فصول

بمبلغ 9.798 د نشأت بمقتضى عقود مع البلدية ولم تستخلص البلدية بعنوان معلوم الإشهار سوى 13.152,5 د أي ما نسبته 51%.

وفي هذا الإطار لوحظ عدم حرص البلدية على استخلاص المعلوم المتعلق بتركيز اللافتات الإشهارية بالطرق حيث بلغت ديون 3 شركات إلى حدود 31 ديسمبر 2015 ما جملته 8.394 د ولم تتول البلدية القيام بإجراءات تتبع ضدهم. وأفادت البلدية بأن إحدى الشركات قامت بخلاص دينها البالغ 4.500 د خلال سنة 2016 وبأن "بعض المهن لم تستجب للخلاص خاصة الأطباء" رغم التنبيه عليهم ودعوتهم لخلاص المعلوم المستوجب.

5- استخلاص مداخيل الأملاك البلدية

ظلت نسب استخلاص مداخيل الكراء ضعيفة حيث لم تتجاوز 25,5% من جملة التثقيلات البالغة 216.149,220 د في موفى سنة 2015. وتم استخلاص 48.479,896 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري و3.675 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني و300 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة للسكن.

وتجدر الإشارة إلى أن مبالغ التثقيلات والإستخلاصات لا تعكس حقيقة المداخيل العقارية المستحقة للبلدية حيث أنه لم يتم تثقيل عقود مبرمة مع البلدية تجاوزت مدة تسويقها السنة ولم يتم إدراج مقابيضها ضمن موارد العنوان الأول من الميزانية.

ولوحظ تراكم الديون المتخلدة بذمة المتسوغين بسبب ضعف المتابعة من قبل المحاسب لعملية الاستخلاص بالإضافة إلى عدم استغلال كل الاجراءات المتاحة قانونا من قبل المجلس البلدي في التصرف مع الديون القديمة المتخلدة بذمة المتسوغين.

خلافًا لما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 الذي أكد على ضرورة إبرام عقود مع متسوعي المحلات التجارية والسكنية وعدم السهو عن ذلك حتى لا تحرم هذه البلديات من موارد إضافية، إلا أن التأخير في إبرام عقود المحلات التجارية بلغ أقصاه 746 يوما وتجاوز في حالتين تاريخ نهاية العقد.

وبلغ معدل التأخير في إرسال عقود معالم كراء المحلات التجارية للتثقيل 431 يوما وذلك خلافًا لما جاء بمنشور وزير الداخلية سالف الذكر الذي أوصى البلديات بضرورة الإسراع بإرسال عقود الكراء للتثقيل لدى المحاسب العمومي حتى لا يتم التأخير في عملية استخلاص معينات الكراء وحتى يتم إدراج مبالغها بالميزانية.

وقد أفادت البلدية بأنها تقوم بمراسلة المكترين عديد المرات لحثهم على تسوية وضعياتهم حيث يلجؤون إلى خلاص معين الكراء دون إبرام العقود وعند إبرامها يقومون بتسجيلها لدى القباضة المالية بصفة متأخرة مما ينعكس على تاريخ تثقيلها.

ارتفع مجموع المبالغ غير مستخلصة إلى 400,250 د يعود تثقيلها إلى سنوات 1995 و1996 و1997 بعنوان عقارات معدة للسكن. ولم يتول المحاسب البلدي القيام بالتبغات الجبرية بخصوصها كما لم يتول طلب تفعيل أحكام الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية الذي يجيز للمحاسب طرح المواد التي كلف بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها لعجز المطالبين عن تأديتها. خلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بأن يطلب تعديل معين الكراء كل ثلاث سنوات أو عند بيع الأصل التجاري فإن البلدية لم تبادر بمطالبة المتسوغين بالترفيغ في قيمة الكراء مما أدى إلى تجميد معالم الكراء وحرم البلدية من موارد إضافية على غرار المحلات الكائنة بالسوق المركزية وببطحاء الشوائين.

كما لم تقم البلدية بكراء 8 محلات بقيت شاغرة منذ سنة 2003 بمعين كراء تقديري يناهز 5640 دينار في السنة.

وتبين عدم استخلاص نسبة الزيادة في معينات الكراء كل سنة بالنسبة إلى العقود المبرمة لمدة ثلاث سنوات رغم تنصيبها على الزيادة السنوية في معينات التسويغ. وأفادت البلدية بأن "المكترين يرفضون الزيادة السنوية".

II – النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وتأدية نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ- هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.203.266,241 د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 728.489,006 د و590.840,848 د نسبي 33% و27% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.997.308,565 د وتتوزع هذه النفقات إلى نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 875.468,799 د و146.791,088 د و50.287,777 د بنسب بلغت على التوالي 29% و5% و1,6%.

ب- تأدية النفقات

تعلقت الملاحظات بشرعية تنفيذ نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني.

1- نفقات العنوان الأول

خلافًا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات فإن المحاسب البلدي لم يدل بالوثائق المثبتة لمبلغ نفقة قدره 2.070,5 د بعنوان استهلاك الماء كما لم يدل بوثيقة طلب التزود بالنسبة للنفقة المتعلقة بصيانة وسائل النقل بمبلغ 2.180 د موضوع الأمر بالصرف المؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

يشكو التصرف في وسائل النقل والوقود بعض الاخلالات حيث لا يتم بالنسبة إلى النفقات المتعلقة بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجني لوسائل النقل المنتفحة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. كما لم يتم إرفاق وثائق الصرف بقوائم تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

وتم صرف مبلغ جملي قدره 8.861 د خلال سنة 2015 لفائدة أحد المزودين بعنوان تصليح العجلات المطاطية. وقد بررت البلدية الجدوى من صرف هذه النفقات بكون المصب البلدي يوجد على بعد 8 كيلومترات من وسط المدينة وأن المسلك المؤدى إليه وعروبائها قامت بمراسلة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عدة مرات للإسراع بانجاز مركز تحويل الفضلات بالفحص.

وتم صرف مبلغ جملي قدره 12952,660 د (9 فواتير) خلال سنة 2015 لفائدة إحدى الشركات بعنوان لوازم التنظيف والمكاتب والتزود بالصحف والمجلات ومصاريف الاستقبالات دون ما يفيد أعمال المنافسة بشأنها.

ومن جهة أخرى تمّ خلاص مبالغ مجموعها 2091,1 د دون موجب على حساب ميزانية 2015 بعنوان استهلاك الماء بالسوق الأسبوعية للدواب والمسلخ البلدي رغم استلزامهما من قبل البلدية والتنصيص صراحة بعقود اللزمتين على أن مصاريف استهلاك الماء والنور الكهربائي تحمل على كاهل المستلزم. وقد أفادت البلدية أنه "تم عقد جلسة عمل لمتابعة المديونية مع المؤسسات العمومية بمقر الولاية وتم الاتفاق على أن تتولى البلدية خلاص ديون المسلخ بصفة استثنائية مع إلزام المستلزم خلال عمليات التسويغ القادمة من خلاص معالم استهلاك الماء خلال تصرف سنة 2016 وسيتم رفع قضية استعجالية في استرجاع أموال البلدية في صورة عدم دفع المستلزم".

2- نفقات العنوان الثاني

خلافًا لما نص عليه الفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمنقح والمتمم بالأوامر اللاحقة من وجوب تقديم الضمان المالي النهائي في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال، شهد تقديم الضمان تأخيرا ناهز الشهرين بالنسبة إلى طلب العروض عدد 2013/6 المتعلق بتعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار ببلدية الفحص بمبلغ 837.843,802 د حيث تم تبليغ الصفقة في 14 ماي 2013 وتم تقديم الضمان النهائي بتاريخ 24 جويلية 2013.

وبالرجوع إلى الأجل المحددة بكراس الشروط للصفقة المتعلقة بهذا المشروع تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول الوقتي بلغ 593 يوما. ولم تتولّ البلدية احتساب غرامات التأخير بالتوازي مع تقدّم الإنجاز وتضمينها مباشرة في كشوفات الحسابات الوقتية. كما لا يتضمن ملف الصفقة ما يفيد القيام بعملية القبول النهائي. وقد أفادت البلدية بخصوص التأخير في إنجاز الأشغال أنه ناتج عن حالة الطقس وتأخر المقاول ولاعتراض البلدية في بعض الأحيان على الأشغال وقد تم الاتفاق مع مكتب الدراسات على إعداد ملف غرامات التأخير.

III – الوثائق المحاسبية

خلافًا لما نص عليه الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية من أنه لا يمكن منح أية تسبقة من أموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية وكان ذلك بشرط استخلاصها أو تسويتها إلا بإذن خاص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. وتسوى هذه التسبقة في الأجل المحدد بالقوانين والتراتب الخاصة بها وإلا في بحر التسعة أشهر الموالية لمنحها وإذا ما تأخر المتمتع بها عن تسديدها أو عن تقديم حجج صرفها في الأجل المذكور بدون عذر مشروع يقع تعمير ذمته بما لم يقع ترجيعه منها، تم الوقوف على تسبقات تعود إلى أكثر من 20 سنة لم يتم تسويتها إلى موفى شهر ديسمبر 2016.

ومن جهة أخرى، لم يتم تثقيف كامل مبالغ عقود كراء المحلات السكنية حيث تضمن الحساب المالي لسنة 2015 مبلغ 300 د بعنوان التثقيلات عن طريق أذن نهائية لسنة 2015 وعلى مبلغ 1.302,250 د بعنوان بقايا استخلاص مداخل كراء عقارات معدة للسكن إلى موفى 31 ديسمبر 2014 في حين تبين تخلد دين بتاريخ 31 ديسمبر 2013 قدره 18.578 د (بذمة ورثة المدين قدره 9.840 د بعنوان كراء شقة معدة للسكن ودين بذمة مدين آخر قدره 8.738,730 د بعنوان كراء شقة أخرى).

وخلافا لأحكام الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية لم يتبين ما يفيد القيام بعمليات طرح المعاليم على العقارات المبنية لفائدة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود والمنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية وذلك رغم صدور قرار من رئيس النيابة الخصوصية في الغرض بناء على مداولة المجلس البلدي² وبعد أخذ رأي لجنة المراجعة وهو ما أثر على شفافية الحساب المالي للبلدية لسنة 2015.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

² 2015/05/25, 2015/02/27

إجابة بلدية الفحص

- ان بلدية الفحص تطبق مقتضيات الامر عدد 1186 لسنة 2007 بالنسبة للمعلوم على الاراضي غير المبنية والامر عدد 1187 لسنة 2007 بالنسبة للمعلوم على العقارات المعدة لنشاط صناعي او تجاري او مهني اما فيما يخص المعلوم على العقارات المبنية فان بلدية الفحص تطبق مقتضيات الامر عدد 1185 لسنة 2007 وذلك طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 2009/12/17 والمصادق عليه في 2009/12/25 وبالتالي فان البلدية تعتمد الثمن الوسط في كل الاصناف ولم يقع الترفيع في الاثمان المرجعية نظرا للحالة الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني المنطقة البلدية التي لم تتطور بالشكل المطلوب وحتى لايقع تثقيل المزيد من المعاليم التي لايمكن استخلاصها حيث ان بقايا الاستخلاصات بعنوان الاداء على العقارات المبنية يساوي 818.381.538

اعداد جداول التحصيل

* على مستوى جداول التحصيل لوحظ عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 حيث شمل 5150 فصلا والمعلوم على العقارات الغير مبنية 336 فصلا
* بخصوص جداول التحصيل التكميلية : تقوم البلدية باستخلاص المعاليم الغير مثقلة بجدول التحصيل عن طريق اذن استخلاص وقتية تحيلها الى القابض البلدي وستحرص البلدية على اعداد جداول تحصيل تكميلية مستقبلا
* بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية : لوجود بالمنظومة الاعلامية للجباية المحلية لجدول تحصيل الفارق وتقوم البلدية باعداد جدول المراقبة ويقع توجيه اعلانات بالمعلوم للمؤسسات ومطالبتها بوصولات الخلاص للتثبت من قيامها بذلك وكل المؤسسات المتواجدة بالمنطقة البلدية تقوم بخلاص معلوم على المؤسسات يتجاوز الحد الادنى وسيقع العمل على اعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الادنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مستقبلا

تحسين جداول التحصيل

* غياب التنسيق بين القابض البلدي : البلدية تقوم بالتنسيق مع القابض البلدي يدويا وهي طريقة غير ناجعة نظرا لعدم الربط بمنظومة اعلامية مشتركة في جلب وتراسل المعلومات ووقع خلال هذه السنة تركيز منظومة التصرف في الموارد البلدية GRB ببلدية الفحص ونحن بصدد تحصيل العقارات وسيقع تركيز المنظومة بالقباضة البلدية في القريب العاجل للعمل بها مستقبلا

- بالنسبة للتأخير في تثقيف جداول التحصيل للعقارات المبنية وغير المبنية فان البلدية تقوم باحالة الجداول خلال الاسبوع الاول من شهر جانفي من كل سنة لامانة المال الجهوية قصد التثقيف وسيقع العمل على تقليص اجال تثقيف جداول التحصيل في المستقبل

ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الاراضي غير المبنية: في هذا الاطار متابعة الاستخلاصات من مشمولات القابض البلدي حيث تتوفر لديه الاجراءات القانونية لذلك بما في ذلك عدلي خزينة بالاضافة الى ان البلدية تقوم بتحسيس المتساكنين بوجود خلاص ماتخلد بدمتهم بعنوان هذين المعلومين

توظيف معلوم الاشغال الوقي للطريق العام دون توظيفه داخل الميزانية: في هذا الاطار تقوم البلدية باستخلاص معلوم استغلال الرصيف بصفة فورية من خلال توفير وكيل مقابض مساعد يشرف على عملية الاستخلاصات بالتنسيق مع الشرطة البلدية وذلك للترفيغ من اسخلاص هذا المعلوم

* عدم حرص البلدية على استخلاص المعلوم المتعلق بتركيز الالفتات : من هذه الناحية قامت البلدية بجرد الالفتات اللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات والالفتات المثبتة او البارزة او المنزلة او المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات وقامت بتوظيف المعلوم المستوجب والقيام بالتنايه قصد الخلاص الا انه بعض المهن لم تستجب للخلاص خاصة اطباء اما في خصوص الالفتات الاشهارية المركزة بالطرق فان البلدية تقوم بمراسلتهم قصد الخلاص وعلى سبيل المثال فان شركة MIP قامت بخلاص دينها خلال سنة 2016 والمقدرة ب 4.500.000 و البلدية ستحرص مستقبلا على اتخاذ الاجراءات اللازمة .

- تثقيف معاليم كراء المحلات: تحرص البلدية على ابرام عقود الأكرية في أجالها غير أن المكترين يرفضون الزيادة السنوية 10% وتتم مراسلتهم العديد من المرات حيث يتم ابرام العقود بصفة متأخرة لتسوية وضعياتهم باعتبارهم يلجأون الى خلاص معين الكراء دون ابرام العقود وعند ابرام العقود فانهم يقومون بتسجيلها لدى القباضة بصفة متأخرة و بالتالي فان تثقيف العقود يكون بصفة متأخرة ولكن ذلك لا ينفي عملية الخلاص.

مراجعة معاليم الأكرية : تحرص البلدية بصفة مستمرة على تحيين معينات عقود الكراء وذلك كلما سنحت الفرصة وذلك بمناسبة احالة الأصول التجارية .

أما بخصوص تطبيق نسبة 5% على محلات تجارية خاصة ب: 4 مكترين وليس 10% فان هذه الأنشطة هي أنشطة حرفية بالأساس وتمت داخل الحي الحرفي في نطاق تنشيط هذا الحي ولا يحق لأصحابها الحصول على الأصل التجاري.

استخلاص مداخل الكراء: بالنسبة لاستخلاص المداخل فان البلدية تحرص على اعلام المعنيين بالأمر كتابيا للاتصال بالسيد القابض البلدي لخلاص معينات الكراء والعملية

متواصلة بالتنسيق مع السيد القابض البلدي ونضع على ذمته في الكثير من الأحيان عوني قسم الأكرية للتنسيق معه ومساعدته على المتابعة.

أما بالنسبة للدكاكين بالحي الحرفي الشاغرة بالمنطقة الصناعية فهي في حالة سيئة وستحرص البلدية على استغلالها مستقبلا بعد فض بعض الاشكاليات العالقة .
تصفية بقايا الاستخلاص وطرح المعاليم على العقارات المبنية : تقوم البلدية بعرض المعاليم المستوجبة للطرح الموظفة على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود والمنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية على دورات مجلس النيابة الخصوصية وإعداد مداوات فيشأنها مع قرارات مصادق عليها من سلطة الاشراف تحال الى السيد القابض البلدي للطرح .

2- النفقات

* بالنسبة للطلبات على سبيل التسوية (اقتناء الصحف و المجلات) نفيديكم و أن البلدية تقوم باجراء استشارة لاقتناء الصحف و المجلات بصفة منتظمة الامر تعلق مرة واحدة في تصرف سنة 2015 حفاظا من البلدية على المصدقية مع المتعاملين معها بالاضافة الى تطهير الوضعية المالية للبلدية من الديون

* أما بالنسبة لاذون التزود فان البلدية تقوم بتمكين السيد القابض البلدي محتسب البلدية من كامل الملف المتعلق باداء النفقة بما في ذلك الاذن بالتزود و يبقى الامر متعلقا بالسيد القابض البلدي عند احواله للملفات الى دائرة المحاسبات .

* بالنسبة للتنصيص على الرقم المنجى لوسائل النقل فقد تم التبيه خلال تصرف سنة 2016 على رئيس الحضيرة و المكلف بالمغازة على ضرورة وضع الرقم المنجى لكل عربة معنية بالاصلاح و كذلك الامر المتعلق بكمية الوقود و قد تم اعداد دفتر متابعة في الغرض لجميع الوسائل (جرارات ، سيارات..) يتم التنصيص بهذا الدفتر على كمية الوقود المستهلكة والتدخلات على العربة عند الاصلاح .

* بالنسبة لخلاص الفاتورة بمبلغ (1.517.279) لم يكن الدفع لفائدة المنتفع بل كان معلوم خلاص مثال أشغال مختلفة لفائدة ديوان قيس الاراضى ورسم الخرائط بنابل حيث قام المنتفع بالاستلاء على عقار بلدي على ملك البلدية مما اضطر البلدية لرفع قضية استعجالية في اخلاء المحل الامر الذي استوجب استخراج مثال أشغال مختلفة وهو من الوثائق الاساسية لرفع الدعوى القضائية علما وان التعهد بالنفقة كان في اطار تعهد احتياطي مؤشر عليه بتاريخ 2014/04/15 علما و ان البلدية استرجعت لعقار المذكور قضائيا و سيتم تسوية لمصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد معاينته من طرف مصالح الصندوق بتاريخ 2016/12/19 و بعد اعادة اجراء اختبار تسويغه من طرف مصالح املاك الدول (الادارة العامة للاختبارات) بتاريخ 2016/12/19 و كذلك الامر بالنسبة لخلاص اتعاب و اختبار و

مصارييف اخري فقد كان الامر في اطار تعهد احتياطي مؤشر عليه بتاريخ 2014/01/20 في الاجال القانونية .

* بالنسبة للمبالغ التي وقع صرفها لفائدة المزود بعنوان تصليح العجلات المطاطية فان الامر يتم بكامل الشفافية و عن طريق استشارات يقع فتحها في جلسة علنية للجنة الشراءات البلدية هذا و نفيديكم علما و أن المصب البلدي يوجد على بعد 08 كيلومترات من وسط المدينة (جبل بية) و أن المسلك المؤدى اليه وعرو كله حفرو حجرو مطبات و شقف بلور و بقايا الحديد و المسامير مما يؤثر سلبا على المعدات البلدية بصفة عامة و بالخصوص في عجلات الجرارات و المجرورات هذا و ان البلدية قامت بمراسلة (ANGED) عدة مرات للاسراع بانجاز مركز تحويل الفضلات بالفحص للحد من هذه المصارييف مع تمكينها من قطعة ارض اللازمة لانجاز مركز التحويل .

* بالنسبة لشركة بن حمودة فان البلدية لا تعقد اية نفقة الا بعد اجراء استشارة علنية و يقع فتحها في اطار جلسة علنية للجنة الشراءات البلدية مع المحافظة على كل الاسس المتعلقة بالشفافية و المنافسة و تجدون طى هذا جميع المؤيدات .

* بالنسبة لخلص فاتورة بمبلغ 2.091.100 كفاتورة لاستهلاك الماء بالمسلخ البلدي نفيديكم علما و انه تم عقد جلسة عمل لمتابعة المديونية مع المؤسسات العمومية بمقر الولاية و تم الاتفاق مع سلطة الاشراف على أن تتولى البلدية خلاص ديون المسلخ بصفة استثنائية مع الزام المستلزم خلال عمليات التسويغ القادمة من خلاص معاليم استهلاك الماء و تم ذلك خلال تصرف سنة 2016 علما و أن البلدية لن تتوانى عن رفع قضية استعجالية في استرجاع أموالها في صورة عدم الدفع من قبل المستلزم و ذلك حماية لحقوق البلدية .

- بخصوص تاخير تقديم الضمان النهائي فان البلدية تقوم باعلام المقاولين بضرورة تقديم الضمان في الاجال و ستعمل البلدية على تلافي ذلك في المستقبل

أما بخصوص مشروع تعبيد الطرقات فقد شهد تأخيرا في انجاز الاشغال ناتج عن حالة الطقس و تأخر المقاول و اعتراض البلدية في بعض الاحيان على الاشغال لذلك فان المقاول قام بتجاوز الاجال التعاقدية للاشغال و عليه فقد شهد القبول الوقتي تأخيرا اضافة الى رغبة البلدية في تفادي التعقيدات و التأخير الاضافي الذي يمكن أن ينتج عنه فسخ الصفقة هذا و قد تم الاتفاق مع مكتب الدراسات على اعداد ملف غرامات التأخير و الموضوع محل متابعة مستمرة من البلدية لتطبيق الاجراءات المستوجبة في الغرض .

علما و ان البلدية قد تسلمت الاشغال وقتيا بعد انتهائها و الاشغال و التواريخ التي تمت الاشارة اليها ترجع للقسط الثاني من مشروع تعبيد الطرقات و تصريف مياه الامطار .

الخلاصة : وعموما فان البلدية ستعمل مستقبلا على رفع كل النقائص والاخلالات المسجلة بالتقرير والحرص على عدم تكرارها .

إجابة القابض البلدي

-أما بخصوص ضعف التحصيل فيعود للأسباب التالية:

*غياب التنسيق بين القابض البلدي ومصالح البلدية فيما يتعلق باستخلاص المعاليم الموظفة على العقارات وذلك لكون القباضة البلدية غير مجهزة بمنظومة الإعلامية (GRB).

*اعتماد القباضة البلدية بالفحص أساسا على العمل اليدوي عكس القباضات المجهزة والمتطورة, إلى جانب تكليفهم بالعمل لحساب قباضة المجلس الجهوي بزغوان خلال شهر مارس 2015.

-أما بخصوص المبالغ المستخلصة المؤمنة بالخزينة العامة أحيطكم علما ان القباضة البلدية بالفحص لا تتصل بأي اشعار سواء من مصالح بلدية الفحص أو الخزينة العامة بما يفيد عملية التأمين.